وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا واما وبنت ابن
فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين و
النصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وابا وجدة وبنت ابن فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للاب والجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا
مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن وابا فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للاب والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن
مسألة ابن ابن ابن مع البنت اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا فالمسألة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن و
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
واذا مات وترك ابن ابن ابن وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي
لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين فالمسألة من
ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن واذا
مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين واما فالمسألة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن
ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين وجدة فالمسألة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للبنتين وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت
صلب وبنت ابن فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما

بقي

وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن
ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت الابن واما فالمسألة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن
ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
وما بقي لابن ابن الابن مسألة ابن ابن ابن مع بنت الابن اذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وبنت ابن فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن
واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن فالمسألة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وبنتي ابن واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين و
ما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن الباب الثاني
رجل وترك ابن ابن ابن في الاب والجد والجد كالاب الا في ثلثة مسائل
نذكرها في آخر هذا الباب وهو اذا مات وترك ابا واما واثنين من الاخوة والاخوات

Copyright © King Saud University